

تأمل الصورة التالية وعبر عن ما تراه.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

الفراقُ بينَ الزوجينِ

أتعلم من هذا الدرس أن:

1. أُبيّن أنواع الفراق بين الزوجين.
2. أوضّح آداب الإسلام وأحكامه في الطلاق.
3. أعلّل مشروعية الخلع والتفريق بأمر القاضي.
4. أستنتج الحكمة من الفراق بين الزوجين.

أبادر؛ لتعلم



قال تعالى:

هُر وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣١﴾

(سورة الروم)



شَرَعَ الإسلامُ الزَّوْجَ لأهدافٍ نبيلةٍ، فالسَّكَنُ النَّفْسِيُّ، والشُّعُورُ بالأَمْنِ والرَّاحَةِ والطَّمَأْنِينَةِ، وإشباعِ الحاجاتِ النَّفْسِيَّةِ والغريزيَّةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ عَلَيْهَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، لا تتحقَّقُ إِلَّا بعلاقةٍ زوجيَّةٍ شرعيَّةٍ.

أناقش، وأقترح:

الدين - الخلق - التكافؤ

◆ أسس اختيار شريك العمر، وما أهمُّ هذه الأسس؟

◆ وسائل تهيئة المقبلين على الزواج بما لهم من حقوقٍ وما عليهم من واجباتٍ زوجيَّةٍ؟

- 1- تعليمهم الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج .
- 2- التوعية من خلال القنوات الفضائية .
- 3- تقديم النصح والإرشاد لهم من خلال الابوين.



علاج الخلافات الزوجية الطبيعية

إنَّ ما يحدثُ بينَ الزوجين من خلافاتٍ أمرٌ طبيعيٌّ، وفي الغالب تكونُ خلافاتٌ بسيطةً وسطحيةً، سببها سوءُ الفهم أو اختلافٌ في وجهةِ نظرٍ أو المزاجيةً، ويعتقدُ كثيرٌ من المقبلين على الزواج أن الحياةَ الزوجيةَ تكونُ سعيدةً فقط، خاليةً من المشاكل، إلا أن الواقعَ يحتمُّ وقوعَ هذه الخلافاتِ بعدَ الزواج، حيثُ يظهرُ كلُّ من الزوجين على طبيعته وسجيته، فلا يجتمعُ اثنانِ إلا وبينهما نقاطُ توافقٍ ونقاطُ اختلافٍ؛ وذلك لاختلافِ التكوينِ النفسيِّ، والعقليِّ، والبيئيِّ لكلِّ من الزوجين، ممَّا يتطلبُ منهما قدرًا كبيرًا من الصبرِ، والحوارِ والثفاهمِ، خاصَّةً في بدايةِ الحياةِ الزوجيةِ؛ لتجاوزِ تلكَ الخلافاتِ، وتحقيقِ المعاشرةِ بالمعروفِ والتكيفِ معَ متطلباتِ الحياةِ الجديدةِ، وتحقيقِ السعادةِ المنشودةِ، لذلك قال رسولُ الله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء 19).

ومعَ أن الصبرَ وحُسنَ العشرةِ واجبٌ مشتركٌ، إلا أن الزوجَ يتحمَّلُ العبءَ الأكبرَ، في استيعابِ الزوجةِ والصبرِ عليها ومداراتها، وعليه علاجُ السليباتِ بحكمةٍ وعقلانيةٍ، فالآيةُ الكريمةُ تُخاطبُ الرجالَ: (إِنْ كَرِهْتُمْ صَحْبَةَ زَوْجَاتِكُمْ فاصبروا عليهنَّ، واستمروا في الإحسانِ إليهنَّ، فعسى أن يكونَ في الشيءِ المكروهِ الخيرُ الكثيرُ).

إلا أن هذا لا يُعفي الزوجةَ من مسؤوليتها عن علاجِ المشكلاتِ وتجاوزِ الخلافاتِ، وتقديرِ ظروفِ الزوجِ ومداراته أيضًا.

أستنتج:

أوجه الخير في صبر الزوج على زوجته إذا كره منها خلقًا معينًا.

يمكن أن تنجب له ولد صالح

زيادة الثواب والأجر

رضا الله عنه

صلاح حال الزوجة

علاج النشوز:

المراد بالنشوز: استعلاءً وسوءُ عشرة أحد الزوجين للآخر مما يهدد العلاقة الزوجية، والنشوز قد يقع من الزوج، أو من الزوجة، أو من كليهما معاً.

علاج نشوز الزوجة:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِ أَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ (النساء 34).

فعلاج نشوز الزوجة يتم على ثلاث مراحل:

أولاً: الموعظة الحسنة:

فإن رأى الزوج من زوجته بوادر التقصير والإعراض واضحة توجه إليها بالموعظة الحسنة، والنصح والإرشاد يكون حسب الحاجة والحالة، فيذكرها بالله سبحانه وتعالى، وبحقه عليها. قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت» (رواه ابن حبان).

وحتى تحقق الموعظة غايتها لا بد للزوج من اختيار الوقت المناسب والأسلوب اللطيف، كما يجب عليه أن يتحلى بمكارم الأخلاق، وأن يكون قدوة حسنة، فيحرص على واجباته الزوجية، قبل أن يوجه النصح لزوجته، فإن استمرت الزوجة في عصيانها، انتقل الزوج إلى المرحلة الثانية.

ثانياً: الهجر في المضجع:

يُعرضُ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلَا يُكَلِّمُهَا وَلَا يُلَاطِفُهَا، لِتُدْرِكَ أَنَّهَا لَمْ تُعُدْ سَكَنًا لَهُ كَمَا قَالَ نَسَائِلُ: ﴿عَلَىٰ وَمِنْ عَائِبَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم 21)، وَهُوَ عِقَابٌ نَفْسِيٌّ قَدْ يَدْفَعُ الزَّوْجَةَ إِلَىٰ مَرَاجَعَةِ حَسَابَاتِهَا وَتَصْحِيحِ تَصَرُّفَاتِهَا؛ إِلَّا أَنْ هَذَا الْعِلَاجُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ فَقَطْ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (رواه أبو داود)؛ لِلْحِفَاظِ عَلَىٰ أَسْرَارِهِمُ الْأَسْرِيَّةَ، فَإِنْ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجَةُ فِي عَصْيَانِهَا وَتَعَدِّيِّهَا حُدُودَ حُسْنِ الْعِشْرَةِ، انْتَقَلَ الزَّوْجُ إِلَى الْمَرَحَلَةِ الثَّالِثَةِ.

ثالثاً: الضرب غير الفبرج:

وَهُوَ ضَرْبٌ تَأْدِيبِيٌّ، غَايَتُهُ حِفْظُ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْإِنْهِيَارِ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَى الْعِشْرَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ بِسُوطٍ أَوْ عَصَا أَوْ عَلَىٰ وَجْهِهَا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ بِسِوَاكَ، أَوْ بِمَنْدِيلٍ خَفِيفٍ، عَمَلًا بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: "مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟"، فَقَالَ ﷺ: «أَنْ تَطْعَمَهَا إِذَا طَعَمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تَقْبَحْ - أَيُّ لَا تَشْتُمُ وَلَا تَسُبَّ - ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (أبو داود)، وَذَلِكَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الضَّرْبَ رِسَالَةً إِلَى الزَّوْجَةِ بِأَنَّهَا تَجَاوَزَتْ كُلَّ الْحُدُودِ، أَمَّا الْإِيذَاءُ وَالتَّنْكِيلُ بِالزَّوْجَةِ فَلَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الضَّرْبَ تَدْيِيرٌ وَقَائِيٌّ غَايَتُهُ إِنْقَاذُ عِلَاقَتِهِمَا وَأَسْرَتِهِمَا، فَلَيْسَ مِنَ الْعَقْلِ الْمَبَالِغَةُ أَوْ التَّمَادِي فِيهِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ضَرْبُهُنَّ (الزَّوْجَاتُ) لَا يَبَاحُ مُطْلَقًا، بَلْ فِيهِ مَا يُكْرَهُ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا أَوْ تَحْرِيمًا".

استنبط، وأعلن:

* الأحكام الشرعية المتعلقة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء 34).

• الطلاق من غير سبب بغي وعدوان.

• عدم الهجر في المضاجع عند طاعتهم ، وعدم البحث عن أخطائهم

* ختم الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ (النساء 34).

إشارة إلى أن الناس جميعا في قبضته سبحانه ، وفي ذلك تهديد للرجال
إذا بغوا على النساء بدون سبب .

علاج نشوز الزوج:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء 128).

علاج نشوز الزوجين معًا:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ

عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (النساء).

وهناك صورةٌ عصريّةٌ وحضاريّةٌ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، وهي تدخلُ الخبراء والتّوجيهُ الأسريُّ لحلّ مشاكل الأزواج وحماية الأسرة، وهذا يعكسُ حرصَ الدولة على سعادة الأسرة واستقرارها.

استخرج:

وسيلة معالجة النّشوز والشّقاق في الآيتين السّابقتين:

- 1- الصلح بينهم بالاتفاق على إسقاط بعض الحقوق من نفقة أو كسوة أو مبيت
- 2- التوفيق والإصلاح من خلال رجالاً صالحاً من اهله ورجالاً صالحاً من أهلها

أنواع الفراق بين الزوجين:

أحاط الإسلام العلاقة الزوجية بكل ما يدعم بقاءها واستمرارها، من حين التفكير في إقامتها إلى ما بعد الزواج، فشرع أحكاماً وآداباً تقوي العلاقة الزوجية وتحميها من الانهيار عند حدوث الخلافات والنزاعات، وتعين على المصالحة والوصول إلى التوافق، إلا أن الحكمة أحياناً تقتضي أن يفترق الزوجان؛ إذا كان الفراق أخف الضررين؛ فجو الخلافات المستمرة لا يصلح لتربية الأولاد، كما أنه يسبب الشقاء للزوجين، مع انعدام العاطفة بينهما، فاستمرار هذه العلاقة دون حل قد يؤدي لوقوع جرائم وفواحش كبيرة كالقتل أو الزنا، فشرع الإسلام أنواعاً من الفراق حسب حاجة كل واحد من الزوجين.

وأنواع الفراق ثلاثة:

- ★ النوع الأول: الفراق بإرادة الزوج عن طريق الطلاق.
- ★ النوع الثاني: الفراق بإرادة الزوجة عن طريق الخلع.
- ★ النوع الثالث: الفراق بحكم القاضي عن طريق التفريق القضائي.

النوع الأول من الفراق: الطلاق

الطَّلَاقُ: هو رفعُ قيدِ النِّكاحِ الصَّحيحِ بلفظٍ مخصوصٍ (لفظِ الطَّلَاقِ أو ما يدلُّ عليه)، وقد ثبتتْ مشروعيَّةُ الطَّلَاقِ في القرآنِ الكريمِ، قال تعالى: ﴿مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

حكمُ الطَّلَاقِ: الطَّلَاقُ مباحٌ، ويُشرَّعُ عندَ الحاجةِ إليه، إلاَّ أنَّه أبغضُ الحلالِ إلى الله، بل ويحرمُ إذا كانَ من غيرِ سببٍ، أو قصَّدَ به الزوجُ إضرارَ زوجته، لأنَّ تطليقَ المرأةِ بغيرِ سببٍ بغْيٌ وعدوانٌ.

وقد جعلَ الإسلامُ الطَّلَاقَ حقًّا للرجلِ وحده، ولم يجعله بيده مطلقًا من غيرِ قيدٍ، بل هو مقيَّدٌ في عدده، وفي زمنِ إيقاعه، ومحاطٌ بأدابٍ وقيمٍ أخلاقيَّةٍ يلزمُ بها الرجلُ، وتحمي المرأةَ من الظلمِ والتَّعدي، قال تعالى:

﴿مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ فَمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

إضاءات

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةٌ أَعْظَمُهُمْ فَتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُذْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ» (رواه مسلم).

جعل الإسلام الطلاق حقًا للرجل وحده.
• لأنه أكثر صبرًا وتحملًا.

• لما يتحمّله من نفقات مادية عند الطلاق .

آدابُ الطّلاق:

إذا تطوّرت الخلافاتُ بينَ الزوجين، ووصلَ الأمرُ إلى الطّلاقِ، فإنَّ الإسلامَ شرّعَ آدابًا يتبّعها الرّجلُ وقتَ تطليقه لزوجته؛ ليضمنَ عدمَ تهوّرِ الزوجِ أو إضراره بزوجته حتّى مع تعديها وعصيانها.

ومن هذه الآداب ما وردَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ» (رواه مالك).

استخريج:

* الحالة التي كره الرسول ﷺ الطلاق فيها.

أن يطلق الرجل المرأة وهي حائض.

* الوقت الذي حدده الرسول ﷺ للطلاق.

أن يطلق المرأة في طهر لم يجامعها فيه.

الحكمة منها	آدابُ الطلاقِ	الآيةُ الكريمةُ
<p>لمراجعة الزوج نفسه</p>	<p>تفريقُ الطلاقِ وعدمُ جمعه في لفظٍ واحدٍ أو مجلسٍ واحدٍ.</p>	<p>قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).</p>
<p>حتى لا تطول عدتها بالحمل، وليكون طلاقها لها في حالة الميل إليها.</p>	<p>الطلاقُ في طهرٍ لم يُجامعها فيه.</p>	<p>قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ (الطلاق 1).</p>
<p>وجودُ الشهودِ مظنةٌ للإصلاحِ بينهما، وحفظُ لحقوقهما.</p>	<p>الإشهاد على الطلاق</p>	<p>قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق 2).</p>

أكتشف من خلال معجم الدرس:

قسّم العلماءُ الطّلاقَ إلى:

★ الطّلاقِ السّنيّ: هو الطلاق الذي يقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع.

★ الطّلاقِ البدعيّ: هو الطلاق الذي يقع خلاف ما ندب إليه الشرع.

أتوقّع:

أثر التزام الناسِ بآدابِ الطّلاقِ:

1- قلة حالات الطلاق 2- استقرار الاسر 3- قلة المشاكل والنزاعات

يترتبُ على إنهاءِ الرابطةِ الزوجيةِ، وجوبُ العدةِ على الزوجةِ، والعدةُ هي مدةٌ مقدرةٌ شرعاً تمكثها المرأةُ بعدَ فراقِ زوجها، تمتنعُ فيها عن الزواجِ، وتختلفُ مدتها باختلافِ سببِ الفراقِ، وحالةِ المرأةِ.

استخرج:

من الآياتِ الكريمةِ التاليةِ، مدةُ العدةِ، حسبَ حالةِ المرأةِ وسببِ الفراقِ:

مدةُ العدةِ	حالةُ المرأةِ وسببُ الفراقِ	الآيةُ الكريمةُ
ثلاثُ حيضاتٍ	المطلقةُ التي تحيضُ	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة 228)
ثلاثة أشهر	المطلقة التي لا تحيض	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ (الطلاق 4)
أربعة أشهر وعشرة أيام	المتوفي عنها زوجها	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة 234)
حتى تضع حملها	الحامل	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق 4)
لا عدة لها	المطلقة غير المدخول بها	قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ تَطَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب 49)

الحكمة من مشروعية العدة:

★ بيان أهمية الزواج، وإظهار خطر إنهائه.

★ التأكد من براءة الرحم.

★ إعطاء الرجل فرصة أن يعود لزوجته.

★ حفظ حق الطفل إن كانت المرأة حاملاً.

ألفاظ الطلاق:

يقع الطلاقُ باللفظِ الصريحِ كأن يقول الرجلُ لزوجته: أنتِ طالقٌ، كما يقع كذلك باللفظِ الكنائيِّ، إذا قُصدَ به الطلاقُ، كأن يقول الرجلُ لزوجته: الحقني بأهلكِ، أنتِ لستِ في عصمتي

الطلاق المعلق: هو أن يعلق الزوج طلاق زوجته على أمرٍ مستقبليٍّ، كأن يقول لها: إن فعلت كذا فأنت طالق، أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق.

اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق المعلق عند حصول الشرط إلى رأيين:

- رأي جمهور الفقهاء: إذا تحقق الشرط وقع الطلاق.
- رأي بعض الفقهاء: إذا تحقق الشرط يُنظرُ في المقصد، فإن قصد إيقاع الطلاق وقع، وإن قصد به التهديد واليمين فقط فإن حكمه حكمُ اليمين، فلا يقع الطلاق وعليه كفارةُ يمين، (ويرجع فيه إلى المحاكم الشرعية في الدولة للبت في ذلك).

أبدي رأياً مع بيان السبب:

أي الرأيين أرجح؟

نشاط فردي للطالب

تأمل، وانقد:

في سلوك من يحلف بالطلاق (مثل: على الطلاق أن تأكل هذا الطعام).

سلوك سيء، وهذا إنسان لا يقدر الحياة الزوجية، ويعلق مستقبل أسرته على أمر بسيط

أنواع الطلاق:

لم يكن للطلاق في الجاهلية عدد معين من المرات، فكان الرجل يطلق زوجته ثم يرجعها كيفما يشاء، لكن الإسلام أنصف المرأة وحصر الطلاق في عدد محدد من المرات، وأحاط تكرره بشروط محكمة؛ لمنع تساهل الناس وتعديهم على الأعراض والحقوق، لذا نجد أنه مقسم حسب مرات إيقاعه إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الطلاق الرجعي:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة 229).

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الأولى أو الثانية يكون الطلاق رجعيًا في زمن العدة، أي للرجل الحق في إرجاع زوجته، ما لم تنته عدتها، دون عقد ولا مهر جديدين؛ لأن الزوجية لا تزال قائمة.

ثانيًا: الطلاق البائن بينونة صغرى:

يكون بعد انتهاء عدة المطلقة من الطلقة الأولى أو الثانية، حيث تصبح المرأة في هذه الحالة بائنة بينونة صغرى؛ أي انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، فإذا أراد المطلق أن يرجع إليها، فلا يكون إلا برضاها، وبعقد ومهر جديدين، ولا تجبر ولا تمنع من ذلك.

ثالثاً: الطلاق البائن بينونة كبرى:

قال تعالى: ﴿مَنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ (البقرة).

إذا طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة فإنها تصبح بائنة بينونة كبرى بمجرد التلفُّظ بالطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره وتبين عنه، أو يموت عنها فتُنهي عِدَّتَها، فلهُ عندها أن يتزوجها بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

النوع الثاني من الفراق: الخُلْعُ

كما سمح الإسلام للزوج أن يخرج من هذا العقد إذا بدا له أن هذه المرأة لا تصلحُ له، كان من تمام العدالة الإلهية أن يكون للمرأة الحق في الخروج من هذا العقد لدفع الضرر عن نفسها، وذلك عن طريق الخُلْع.

الخُلْعُ في اللغة: النَّزْعُ، يقال خُلِعْتُ السَّنَّ إذا نزعتهَا.

الخُلْعُ شرعاً: فراق الزوج لزوجته (بناءً على طلبها) بعوض تدفعه الزوجة. والخُلْعُ مشروعٌ في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الشريفة، وثبوت الحكم به.

دفع الزوجة مقابلاً مادياً للزوج إذا أرادت أن تخالعه.

لأنها هي التي طلبت الخلع، فعليها أن تدفع عوضاً مادياً للزوج عن خسارته.

أدبنا، وأستنتج:

الحالات التي تحل أو تحرم فيها المخالعة بين الزوجين، حسب كل نص من النصوص الشرعية الآتية:

* قال تعالى: ﴿مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ (البقرة)، (حُدُودُ اللَّهِ) أي حسن العشرة والقيام بحقوق الزوجية.

تحل المخالعة إن خافت المرأة التقصير في حقوق الزوج.

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «فترددين عليه حديثه؟» قالت نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها" (رواه البخاري).

تحل المخالعة إن كرهت المرأة زوجها

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ تُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (أبو داود)، تحرم المخالعة إذا أتبت الزوجة هواها وأرادت الإضرار بالزوج.

تحرم المخالعة بدون سبب أو ضرر

* قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ تَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ (النساء)، (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) أَي لَا تَمْنَعُوهُنَّ وَتَمْسِكُوهُنَّ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهِنَّ، (بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) أَي مَا قُبِحَ وَعَظُمَ إِثْمُهُ مِنْ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

لا يجوز للزوج أن يمسك زوجته بقصد الضرر بها ، أو المصلحة المادية .

تَبَّ بِالْتَّعَاوُنِ مَعَ زَهْلَدَائِي:

الحالات التي تحرم فيها الفخالعة	الحالات التي تجوز فيها الفخالعة
طلب الخلع بدون سبب	إذا كرهت المرأة الرجل
إذا كان النفور من جانب الزوج	إذا خافت المرأة التقصير
	إذا وقعت المرأة في الفاحشة المبينة

الأثر المترتب على الخلع:

يُعتبر الفراق الحاصل بالخلع طلاقاً بائناً بينونةً صغرى، فلا تحلُّ المرأةُ للرجلِ إلا بمهرٍ وعقدٍ جديدين.

أعلن:

* يُعدُّ الفراق الحاصل بالخلع طلاقاً بائناً بينونةً صغرى وليس رجعيّاً؟

لأن الزوج حصل على ما قدم من مهر وتكاليف مادية .

* حالات الخلع في العهد النبوي كانت حالاتٍ فرديةً قليلةً مع علم النساء بتشريع الخلع وإباحته.

تقوى الله ، وخوف الزوجة أن تظلم زوجها بمطالبتها الخلع .

النوع الثالث من الفراق: التفريق بحكم القاضي

هو التفريق الذي يوقعه القاضي لوجود أسباب تمنع استمرار الحياة الزوجية، ويرجع في الغالب إلى تقديرات القاضي واجتهاده، ومن صورته:

أولاً: التفريق للعيب:

هو التفريق بسبب العيب الجسدي أو المرض المنقري الذي لا يتحقق معه المقصود من الحياة الزوجية، فإذا كان أحد الزوجين معيباً، وأخفى عيبه عن الآخر، فللطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد عن طريق القضاء، وتكون طلاقه بائنة بينونة صغرى.

ثانياً: التفريق لعدم الإنفاق:

إنفاق الزوج على زوجته واجب شرعي، ويكون الإنفاق قدر الوسع والطاقة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ (البقرة 233)، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٧) (الطلاق)، فإذا أعسر الزوج أو امتنع عن الإنفاق، ولم تصبر الزوجة، فإن للقاضي أن يفرق بينهما بطلاق رجعي.

مع أنه من حسن العشرة أن تصبر الزوجة على ظروف زوجها، خاصة إذا لم يكن إعساره بسبب إهمال أو إسراف، قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: "إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال. ثلاثة أهلة في شهرين. وما أوقد في آيات رسول الله ﷺ ناراً". (رواه البخاري)

ثالثاً: التفريق للضرر:

إذا اشتكت الزوجة من زوجها إضراراً لا يمكن معه دوام الحياة الزوجية؛ كأن يهينها باستمرار، أو يضربها ضرباً مبرحاً، فإن للقاضي أن يطلقها طلاقاً واحداً بائنة بينونة صغرى.

أصدر حكماً مع بيان السبب:

* * طلبتِ امرأةُ الطَّلَاقَ لأنَّ زوجها أُصيبَ بمرضِ الإيدزِ.

..... يجوز لها / السبب حتى لا يقع بها ضرر ، والحفاظ على حياتها.

* * طلبتِ امرأةُ الطَّلَاقَ لأنَّ زوجها يُجبرُها على شربِ الخمرِ.

..... يجوز لها / السبب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

رابعاً: التفریق لغيبة الزوج:

إذا غابَ الزَّوْجُ ولم يُعلمْ مكانه، أو عُلِمَ ورفضَ الرَّجوعَ، فإنَّ للمرأةِ الحقَّ في أنْ تُطالبَ بالطلاقِ بعدَ مرورِ سنةٍ فأكثرَ على غيابِه، وللقاضِي أنْ يُطلقَها بعدَ البحثِ والتَّحرِّيِّ ومطالبةِ الزَّوْجِ بالرَّجوعِ.



أنواع الفراق بين الزوجين

الطلاق

بإرادة الزوج

	الرجعي	أنواعه: 1. الطلاق
	البائن بينونة صغرى	2. الطلاق
	البائن بينونة كبرى	3. الطلاق

الخلع

بإرادة الزوجة

التفريق القضائي

أسبابه: 1. التفريق للعيب

نوع الطلاق: طلقة واحدة بينونة صغرى

2. التفريق لعدم الإنفاق.

نوع الطلاق: رجعي

3. التفريق للضرر

نوع الطلاق: طلقة واحدة بينونة صغرى

4. التفريق لغياب الزوج

نوع الطلاق: طلقة واحدة بينونة صغرى

أنشطة الطالب

أجيب بمفرداي:

♦ أولاً: ضع نوع الطلاق أمام كل حالة مما يلي:

نوع الطلاق	حالة الطلاق
رجعي	طلق الزوج زوجته المطلقة الأولى ولم تنته عدتها.
بائن بينونة كبرى	طلق الزوج زوجته المطلقة الثالثة.
بائن بينونة صغرى	طلق الزوج زوجته المطلقة الثانية وانتهت عدتها.
رجعي	طلق الزوج زوجته المطلقة الثانية وما زالت في عدتها.
بائن بينونة صغرى	طلق الزوج زوجته المطلقة الأولى وانتهت عدتها.

♦ ثانيًا: قارنْ بينَ:

★ أنواع الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الصِّفَةِ، وَالْأَثَرِ الْمَتَرْتَبِ عَلَيْهَا:

نوعُ الطَّلَاقِ	صِفَتُهُ	الأثرُ المترتبُ عليه
الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ	يكونُ في زمنِ العدة	إرجاعُ المرأةِ بدونِ مهرٍ أو عقدٍ جديدين
البائِنُ بينونَةٌ صغرى	انتهتِ العدة	إرجاعُ المرأةِ يكونُ بمهرٍ وعقدٍ جديدين
البائِنُ بينونَةٌ كبرى	بعد الطَّلَاقِ الثالثة	لا يمكنُ الرجوعُ للزوجة، إلا بعد أن تزوجَ من رجلٍ آخر

★ الخُلْعُ والتَّفْرِيقُ القِضائِيُّ مِنْ حَيْثُ أَوْجِهِ التَّشَابِهِ وَالِاخْتِلَافِ:

التَّفْرِيقُ القِضائِيُّ	الخُلْعُ	مَنْ أَوْجِهِ التَّشَابِهِ
كلاهما على يدِ القاضي		
يطلبه الرجلُ والمرأةُ	تطلبه المرأةُ	
يحكمُ فيه القاضي	تدفعُ المرأةُ عوضًا	مَنْ أَوْجِهِ الْاِخْتِلَافِ

★ اللعانُ والطلاقُ من حيثُ المعنى والأثر المترتبُ عليهما:

وجهُ المقارنةِ	اللعانُ	الطلاقُ
المعنى	ملاعنة الزوج لزوجته والعكس	رفع قيد النكاح
الأثر المترتبُ	التفريق الأبدي	يمكن الرجوع مرة ثانية

♦ ثالثاً: ضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (✗) أمام العبارة غير الصحيحة:

- 1 ✗ الخلع فراق بإرادة الزوج.
- 2 ✓ يتم التفريق بين الزوجين إذا كان أخف الضررين.
- 3 ✗ من آداب الطلاق أن يطلق زوجته ثلاثاً دفعةً واحدةً.
- 4 ✗ يُعتبر الفراق الحاصل بالخلع طلاقاً بائناً بينونةً كبرى.
- 5 ✓ السعادة الزوجية الخيالية هي حياة تنعدم فيها الخلافات.
- 6 ✗ الأصل في حكم الطلاق في الإسلام أنه حرام.
- 7 ✓ شرع الإسلام الخلع لرفع الضرر عن الزوجة.
- 8 ✓ الطلاق باللفظ الكنائي يحتاج إلى نية.
- 9 ✗ حكم الطلاق إذا كان بغير سبب مباح.

♦ رابعاً: علل ما يأتي:

1. الإشهادُ على الطلاقِ من آدابِ الطلاقِ.

لحفظ حقوق كلاً من الزوج والزوجة والابناء

2. للزوج الحقُّ إذا أرادَ إرجاعَ زوجته خلالَ العدةِ في الطَّلَقِ الأولى أو الثانيةِ.

لأنها ما زالت في ذمته .

♦ خامساً: ضع دائرةً حولَ رمزِ الإجابةِ الصحيحةِ في كلِّ مما يلي:

1. من ألفاظِ الطلاقِ الكنائيةِ:

أ أنتِ طالقٌ.

ب أنتِ طالقٌ إن فعلت كذا.

ج أنتِ لستِ في عصمتي.

2. الحلُّ الشرعيُّ الأمثلُ فيما لو تعذَّر العيشُ والإصلاحُ بينَ الزوجينِ:

أ) بقاء الحياة الزوجية مع بقاء الكره.

ب) بقاء الحياة الزوجية مع التفريق الجسدي (الهجر).

ج) التفريق بينهما بالطلاق.

3. طلاق المرأة أثناء حيضها:

أ) سني.

ب) بدعي.

ج) ليس طلاقاً.

4. ليس من علاج نشوز الزوجة:

أ) الضرب المبرح.

ب) الهجر في المضجع.

ج) الموعظة الحسنة.

ألحقت دولة الإمارات العربية المتحدة بمحاكمها الشرعية مؤسسات التوجيه والإصلاح الأسري، أكتب تقريراً عنها، ويفضل زيارة إحداها ومقابلة المسؤولين فيها، بالتنسيق مع إدارة المدرسة.



أثري خبراتي

أقيم ذاتي



م	جانب التطبيق	مستوى تحقّقه		
		متوسّطاً	جيداً	متميزاً
1	أبيّن أنواع الفراق بين الزوجين.			
2	أستنتج دلالة اختيار أخف الضررين في العلاقات.			
3	أحرص على تعلّم سبل حلّ الخلافات.			
4	أحدّد آداب وأحكام الطلاق والخلع.			

معجم الدرس

المعنى	المصطلح
تزيينُ الطلاقِ للزوجةِ، وإفسادُ علاقتها بزوجها، قال <small>صلى الله عليه وسلم</small> : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا» (رواه أبو داود)	التَّخْيِيبُ
هو التَّفْرِيقُ الَّذِي يُوْقَعُهُ الْقَاضِي لَوْجُودِ أَسْبَابٍ تَمْنَعُ اسْتِمْرَارَ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَرْجَعُ فِي الْغَالِبِ إِلَى تَقْدِيرَاتِ الْقَاضِي وَاجْتِهَادِهِ.	التَّفْرِيقُ بِحُكْمِ الْقَاضِي
الْخُلْعُ فِي اللُّغَةِ: النِّزْعُ، وَالْخُلْعُ شَرْعًا: فِرَاقُ الزَّوْجِ لَزَوْجَتِهِ بِعَوَضٍ.	الْخُلْعُ
رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ (بِلَفْظِ الطَّلَاقِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ).	الطَّلَاقُ
انقضاءُ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُرْجَعَهَا زَوْجُهَا.	بَيْنُونَةٌ صَغْرَى
طَلَاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَةُ.	بَيْنُونَةٌ كَبْرَى

الطَّلَاقُ البِدْعِيُّ	الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ خِلافَ ما نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ.
الطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ	طَلَّاقُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الطَّلِيقَةَ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةَ وَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا.
الطَّلَاقُ السَّنِيُّ	الطَّلَاقُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ.
الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ	أَنْ يَعْلقَ الزَّوْجُ طَلَّاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلِيٍّ، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا (إِنْ فَعَلْتِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ).
العِدَّةُ	مُدَّةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعًا تَمَكِّثُهَا الْمَرْأَةُ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا تَمْتَنَعُ فِيهَا عَنِ الزَّوْاجِ، وَتَخْتَلِفُ مُدَّتُهَا بِاخْتِلافِ سَبَبِ الْفِرَاقِ، وَحَالَةِ الْمَرْأَةِ.
النَّشُورُ	النَّشْرُ: الارتفاعُ، والمرادُ بالنَّشُورِ: استِعلاءُ وسوءُ عِشْرَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخرِ مِمَّا يُهَدِّدُ الْعِلاقَةَ الزَّوْجِيَّةَ.

تم بحمد الله

سبحانك اللهم وبحمدك ،
أشهد أن لا إله إلا أنت أستخفرك
وأتوب إليك .
حزين صحيح